دعوى

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة

القرار رقم (IZJ-٢٠٢١-١٣٥٢)

الصادر في الدعوى رقم (I-١٢٨٩٣-٢٠٢٠)

المفاتيح:

ربط ضريبي – الاتفاق قبل ضبط الدعوى – رصد مضمون الدعوى – إثبات انتهاء الخلاف.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الضريبي للأعوام من ٢٠١٤م إلى ٢٠١٧م – دلّت النصوص النظامية على أن للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك - إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه - ثبت للدائرة انتهاء الخلاف بقبول المدعى عليها لطلبات المدعية وفقاً لما ورد في محضر الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١١م - مؤدى ذلك: إثبات انتهاء الخلاف واعتبار الدعوى منقضية بموجب خطاب الربط المعدل المتضمن إلغاء الضريبة محل الخلاف - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.
- المادة (١/٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ: ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الاثنين الموافق: ٢٠٢١/١٠/١١م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم: (٦٥٤٧٤) وتاريخ: ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ: ٢٠٢٠/٠٣/١٧م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... (هوية مقيم رقم ....) بصفته الممثل النظامي للمدعية فرع شركة ... (سجل تجاري رقم ...)، بموجب عقد التأسيس، تقدم باعتراضها على الربط الضريبي للأعوام من ٢٠١٤م إلى ٢٠١٧م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث تطالب المدعية بإلغاء فرض الضريبة المفروضة ذلك لأنها مخالفة للاتفاقية المبرمة بين الدولتين.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت بأنه تم رفض اعتراض المكلف موضوعاً لعدم تقديم ما يثبت صحة اعتراضه وكذلك عدم تقديم المستندات المؤيدة للحكم على صحة هذا الاعتراض من عدمه استنادًا للمادة السابعة والخمسون الفقرة (٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

وفي يوم الأحد الموافق: ٢٠٢١/٠٩/١٩م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضر ممثل المدعية ... ذو الهوية الوطنية رقم:(...) بموجب الوكالة المرفقة في ملف الدعوى، وحضر ممثل المُدَّعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: ١٤٤٢/٠٦/٠٤هـ، واتضح للدائرة أن الحاضر لم يصادق وكالته لدى وزارة العدل، وطلبت منه الدائرة تصحيح الوكالة بتوثيقها لدى وزارة العدل قبل موعد الجلسة القادمة، كما طلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها تقديم رد مكتوب على تعديل الإقرارات الصادرة في تاريخ ٢٠٢١/٠٨/١٦م، وحددت جلسة يوم الإثنين ٢٠٢١/١٠/١١م في تمام الساعة السابعة مساءً بمشيئة الله، وقد اختتمت الجلسة في تمام الساعة الثامنة مساءً.

وفي يوم الاثنين الموافق: ٢٠٢١/١٠/١١م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى وحضر ممثل المدعية ... ذو الإقامة النظامية رقم:(...)، وحضر ممثل المُدَّعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم:(...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم:(...) وتاريخ:٠٤ /٠٦ /١٤٤٢هـ، وفيها تقدم ممثل المدعى عليها بمذكرة جوابية تضمنت تطبيق المدعى عليها للاتفاقية العربية لتبادل الاعفاء من الضرائب والرسوم على نشاطات ومعدات النقل الجوي العربية وأصدرت ربط معدل بإلغاء كافة المبالغ المستحقة على المدعية، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الضريبي للأعوام من ٢٠١٤م إلى ٢٠١٧م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن

اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث أنه بالاستناد إلى المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ التي نصت على: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك" واستناداً على الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ التي نصت على: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه." وبناءً على ما سبق، فقد ثبت انتهاء الخلاف بقبول المدعى عليها لطلبات المدعية وفقاً لما ورد في محضر الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١١م، الأمر الذي تخلص معه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف واعتبار الدعوى منقضية بموجب خطاب الربط المعدل المتضمن إلغاء الضريبة محل الخلاف.

القرار

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

إثبات انتهاء الخلاف واعتبار الدعوى منقضية بموجب خطاب الربط المعدل المتضمن إلغاء الضريبة محل الخلاف.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،